



INFCIRC/335/Add.9
INFCIRC/336/Add.10
28 February 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

**واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث
نووي أو طارئ اشعاعي**

الجزء الأول

قائمة بحالتي الاتفاقيتين حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ألف- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ)، الصفحات ٥-١.

باء- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (اتفاقية المساعدة)، الصفحات ١٠-٦.

الجزء الثاني

نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند-أو بعد-ابداء الموافقة على الالتزام و عند ابداء اعتراضات، الصفحات ٣٠-١١.

الجزء الثالث

نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع، الصفحات ٤٠-٣١.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة 8 - INFCIRC/335/Add.9 و الوثيقة 9 - INFCIRC/336/Add.10، وبالتالي فهي تجنبها.

الجزء الأول - ألف

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافتها

حالة الاتفاقية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الدولة/المنظمة	الموافقة على إيداع	تارikh التوقيع	الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي ^(١)	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/١٢/٢٣ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/١/٢٤
الأرجنتين	أودع الانضمام: ١٩٩٠/١/١٧	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/١٠/٢	١٩٩٠/٢/١٧
الأردن	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
أرمينيا	أودع الانضمام: ١٩٩٢/٨/٢٤	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٢/٩/٢٤
أسبانيا	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٩/١٠/١٤
أستراليا ^(٢)	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
استونيا	أودع الانضمام: ١٩٩٤/٥/٩	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٤/٦/٩
اسرائيل	أودع التصديق: ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان ^(٣)		١٩٨٦/٩/٢٦		
ألمانيا ^(٤)	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الامارات العربية المتحدة	أودع الانضمام: ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا ^(٥)	أودع التصديق: ١٩٩٢/١١/١٢	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٢/١٢/١٢
اوروغواي	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٠/١/٢١
اوكرانيا ^(٦)	أودع التصديق: ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ايران (جمهورية-الاسلامية)		١٩٨٦/٩/٢٦		
ايرلندا ^(٧)	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩١/١٠/١٤

(اتفاقية التسلق، تابع)

<u>الدولة المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقع</u>	<u>الالتزام</u>	<u>أداء الموافقة على</u>	<u>وسيلة و تاريخ ابداع</u>
أيسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	عدم النفاد ١٩٨٩/١٠/٢٨ ١٩٨٩/٩/٢٧
إيطاليا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٩٠/٢/١١ ١٩٩٠/٢/٨
باكستان	١٩٨٦/١٠/٢	أودع الانضمام:	الالتزام	١٩٨٩/١٠/١٢ ١٩٨٩/٩/١١
باراغواي	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٩١/١/٤ ١٩٩٠/١٢/٤
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	١٩٩٢/٥/٣١ ١٩٩٢/٤/٣٠
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٨٨/٣/٢٦ ١٩٨٨/٢/٢٤
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	١٩٨٨/٢/٧ ١٩٨٨/١/٧
بلغاريا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٨٨/٤/٢٤ ١٩٨٨/٣/٢٤
بنغلاديش	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام:	الالتزام	١٩٩٥/٨/١٧ ١٩٩٥/٧/١٧
بنما	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٨٧/٢/٢٦ ١٩٨٧/١/٢٦
بولندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	١٩٨٩/٤/٢١ ١٩٨٩/٣/٢١
بيرو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام:	أداء الموافقة على	١٩٨٩/٣/٢٧ ١٩٨٩/٢/٢٤
بيلاروس	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	١٩٨٩/٤/٢١ ١٩٨٩/٣/٢١
تايلاند	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٩١/٢/٣ ١٩٩١/١/٣
تركيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	الالتزام	١٩٨٩/٣/٢٧ ١٩٨٩/٢/٢٤
تونس	١٩٨٧/٢/٢٤	أودع التصديق:	أداء الموافقة على	١٩٩٢/٣/٢٤ ١٩٩٢/٢/٢٤
الجزائر	١٩٨٧/٩/٢٤	أبلغ بالخلافة:	الالتزام	اعتبارا من: ١٩٩٢/١/١
الجمهورية التشيكية	١٩٨٧/٩/٢٤	أبلغ بالخلافة:	أداء الموافقة على	اعتبارا من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية السلوفاكية	١٩٨٧/٧/٢	أبلغ بالخلافة:	الالتزام	الجمهورية العربية السورية

(اتفاقية التسلق، تابع)

<u>الدولة المنظمة</u>	<u>الوقت</u>	<u>الالتزام</u>	<u>النفاذ</u>	<u>وسيلة و تاريخ ابداع ابداء الموافقة على</u>
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٣/٢٠	١٩٨٨/٢/١٨
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٩٠/٩/١٠	١٩٩٠/٨/١٠
نيكاراغوا	١٩٨٧/١/٢١	أودع الانضمام:	١٩٩٢/١٢/١٢	١٩٩٣/١١/١١
نيوزيلندا	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع الانضمام:	١٩٨٧/٤/١١	١٩٨٧/٢/١١
الهند ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق:	١٩٨٨/٢/٢٨	١٩٨٨/١/٢٨
هنغاريا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٧/٤/١٠	١٩٨٧/٢/١٠
هولندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول:	١٩٩١/١٠/٢٤	١٩٩١/٩/٢٢
الولايات المتحدة ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/١٠/٢٠	١٩٨٨/٩/١٩
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول:	١٩٨٧/٧/١٠	١٩٨٧/٦/٩
يوغوسلافيا	١٩٨٧/٥/٢٧	أودع التصديق:	١٩٨٩/٣/١١	١٩٨٩/٢/٨
اليونان ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أبلغ بالاستمرار:		١٩٩٢/٤/٢٨
منظمة الأغذية والزراعة	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٩١/٧/٧	١٩٩١/٦/٦
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام:	١٩٩٠/١١/١٩	١٩٩٠/١٠/١٩
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام:	١٩٨٩/٩/١٠	١٩٨٨/٨/١٠
		أودع الانضمام:	١٩٩٠/٥/١٨	١٩٩٠/٤/١٧

ملحوظة: بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انتصاء ثلاثة أيام على اعلان ثلاثة دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢.

الحالة: ٧٠ موقعاً
٧٦ طرفاً

(*) تعني أن تحفظها أو اعلامها قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) تعني أن التحفظ أو الإعلان قد سحب في وقت لاحق.

الجزء الأول - باء

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

توقعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافتها

حالة الاتفاقية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦

الدولة/المنظمة	الموافق على الالتزام	تاريخ التوقيع	وسيلة و تاريخ ابداء ابداء الموافقة على بدء النفاذ
الاتحاد الروسي ^(*)	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/١٢/٢٢ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
الأردن	أودع الانضمام: ١٩٩٠/١/١٧	١٩٨٦/١٠/٢	١٩٩٠/٢/١٧
أرمينيا	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٦/١٠/٢	١٩٨٨/١/١١
أسبانيا	أودع الانضمام: ١٩٩٣/٨/٢٤	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٣/٩/٢٤
أستراليا ^(*)	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/١٢	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/١٠/١٤
استونيا	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/١٠/٢٢
اسرائيل	أودع الانضمام: ١٩٩٤/٥/٩	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٤/٦/٩
أفغانستان ^(*)	أودع التصديق: ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/٦/٢٥
المانيا ^(*)	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/١٠/١٥
الامارات العربية المتحدة	أودع الانضمام: ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا ^(*)	أودع التصديق: ١٩٩٣/١١/١٢	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٣/١٢/١٣
أوروغواي	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٠/١/٢١
أوكرانيا ^(*)	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/٢٦	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ایران (جمهورية-الاسلامية) أيرلندا ^(*)	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩١/١٠/١٤
آيسلندا		١٩٨٦/٩/٢٦	

(اتفاقية المساعدة، قابع)

<u>الدولة/ المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اللتام</u>	<u>وسيلة و تاريخ ايداع اداء الموافقة على</u>	<u>بدء النفاذ</u>
ايطاليا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٩٠/١٠/٢٥	١٩٩٠/١١/٢٥
باكستان	١٩٨٦/١٠/٢	أودع الانضمام:	١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باراغواي البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال بلجيكا بلغاريا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٢/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام:	١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بنما بولندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بيرو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام:	١٩٩٥/٧/١٧	١٩٩٥/٨/١٧
بيلاروس ^(*) تايلاند ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
تركيا ^(*)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق:	١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تونس	١٩٨٧/٢/٢٤	أودع التصديق:	١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
الجزائر ^(*) الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٧/٩/٢٤	أودع الانضمام:	١٩٩٠/٦/٢٧	١٩٩٠/٧/٢٨
الجمهورية التشيكية		أبلغ بالخلافة:	١٩٩٢/٣/٢٤	اعتبارا من: ١٩٩٢/١/١
الجمهورية السلوفاكية		أبلغ بالخلافة:	١٩٩٣/٢/١٠	اعتبارا من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية العربية السورية جمهورية كوريا	١٩٨٧/٧/٢	أودع الانضمام:	١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٨٧/٩/٢٩	أبلغ بالخلافة:	١٩٩٦/٩/٢٠	اعتبارا من: ١٩٩١/١١/١٧

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>الوقت</u>	<u>الالتزام</u>	<u>وسيلة و تاريخ اداء او موافقة على اداء الاداء</u>
مولدنا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٢	بدء النفاذ ١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول: ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
يوجوسلافيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام: ١٩٩١/٤/٩ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩٢/٤/٢٨	١٩٩١/٥/١٠
اليونان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة	١٩٩٠/١٠/١٩	أودع الانضمام: ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية	١٩٨٨/٨/١٠	أودع الانضمام: ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٩٩٠/٤/١٧	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انتصاف ثلاثة أيام على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٤.

الحالة: ٦٨ موقعاً
٧٢ طرفاً

(*) تعني أن تحفظها أو اعلاناً قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(1) تعني أن التحفظ أو الإعلان قد سحب في وقت لاحق

الجزء الثاني

التحفظات والاعلانات الصادرة عند -أو بعد- اداء الموافقة على الالتزام وعن اداء اعترافات

[١٧] كانون الثاني/يناير [١٩٩٠]

الأرجنتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقاً للمقدمة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية:

"وفقاً للمقدمة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعاوي والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠:

"وفقاً للمقدمة ٣ من المادة ١٢، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية".

(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٢] أيلول/سبتمبر [١٩٨٧]

أستراليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨".

(الأصل بالإنجليزية)

[٢١] تشرين الثاني/نوفمبر [١٩٨٩]

النمسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقاً للمقدمة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢٦] كانون الثاني/ يناير [١٩٨٧]

بيلاروس

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلا اتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[١٠] أيلول/ سبتمبر [١٩٨٧]

الصين

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، في حالات الاعمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولن تلتزم الصين باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢."

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

[٨] كانون الثاني/ يناير [١٩٩١]

كوبا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

(الأصل بالاسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨]^(١)

مصر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

- ١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدل بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعتمد على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يتربّع عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.
- ٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١.
- (الأصل بالعربية)

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]^(٢)

مصر

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

- ١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها:
- ٢- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية:
- ٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية:
- ٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٢.
- (الأصل بالعربية)

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]^(٣)

فنلندا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

- "لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الامال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."
- (الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٩٩٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠]

منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

" عملاً بالفقرة (ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتملة على نوبيات مشعة من آثار كيفية وكمية على الإمدادات الغذائية، وباساء المشورة إلى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنوبيات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

" عملاً بالفقرة (ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بأساء المشورة إلى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسمكية والحرجية من أجل تقليل أثر النوبيات المشعة إلى أدنى حد ووضع إجراءات تتبع عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسمكية والحرجية والتربة والمياه."

(الأصل بالإنجليزية)

[١٩٨٩ مارس/آذار ١٩٨٩]

فرنسا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

" تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

" تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٢ من هذه المادة:

" تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة:

" تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)

ورد الإعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ تنفيذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية".
(الأصل بالإنجليزية)

[١٤] ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
[١٥] ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الهند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكم قانونيا يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارت نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المراافق النووية والسفين النوويات والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط إزاء النتاج الذي تم خصت عنه الاتفاقية لأنه لا يعطي كافة الحوادث، وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أياً كان مصدرها - مدنية أو عسكرية. بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارت نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الشعاعية -بغض النظر عن مصدرها-. تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتتأكدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على إيلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواءً بسواء.

٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٢] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

اندونيسيا

اتفاقية التسلق المكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن حالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن حالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".

(الأصل بالإنجليزية)

[٢١] تموز/يوليه ١٩٨٨

العراق

اتفاقية التسلق المكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(١) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."

(الأصل بالعربية^(٢) العبارة مضافة)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥(أ) و (ب)، اذا نرى استثناء حالات الاعمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية.

"٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(٣) بالمادة ١٢ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً باسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."

(الأصل بالعربية^(٤) العبارة مضافة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٤] كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ [١١]

اسرائيل

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلاه بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص

جوهر الموضوع."

(الأصل بالإنجليزية)

[٥] أيار/مايو ١٩٨٩ [٣]

اسرائيل

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١١، أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:

الفقرة ٢(أ) من المادة ٨

والفقرة ٢ من المادة ١٠

والفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالإنجليزية)

[٦] كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ [١٢]

اسرائيل

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظاً بشأن اسرائيل. وترى حكومة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

الجزء الثاني، (تابع)

اسرائيل (تابع)

"وستتخد حکومة دولة اسرائيل موقف العاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."

(الأصل بالانجليزية)

[٨ شباط فبراير ١٩٩٠]

ايطاليا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبلغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبلغ عن كل حادث وأيضاً عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية."

(الأصل بالانجليزية)

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

ايطاليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حکومة الجمهورية الايطالية التحفظ التالي.

"ان ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الاطفالين أو على الأشخاص المقيمين بصفة مستديمة في ايطاليا.

"و عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حکومة الجمهورية الايطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيراً، تصدر حکومة الجمهورية الايطالية الاعلان التفسيري التالي:

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ الا بالامتيازات والحسابات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية. وتستبعد أي امتيازات أو حسابات أو اعفاءات أخرى:

الجزء الثاني، (تابع)

إيطاليا (تابع)

(ب) تفهم الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٨ على أنها تمنع لما يصدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام.

(الأصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

البيان

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون بنيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستغافل هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصاً عليه في اتفاقية معقدة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تحجب الأزدواج الضريبي بينهما."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية واليابانية)

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

جمهورية كوريا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والكورية)

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

ماليزيا

اتفاقية التلبيه المذكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للمقدمة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني. (تابع)

^(١) [١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]

موريشيوس

اتفاقية التلبيه المبكر عن وقوع حادث نووي

"أ)" تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التلبيه المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارئ النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الاشعاعي الاحتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه:

"ب)" عملا بالفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التلبيه المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
وفقا للمادة ١٢، الفقرة ٢، من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي اجراء من اجراءي تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٢.
(الأصل بالإنجليزية)

^(٢) [١٩٨٩ تموز/يوليه]

موناكو

اتفاقية التلبيه المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن إمارة موناكو، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
"تعلن إمارة موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة:

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة:

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالفرنسية)

^(٤) [١٩٨٧ آذار/مارس]

نيوزيلندا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقا للمقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية."
(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١١] تشرين الثاني/نوفمبر [١٩٩٣]

نيكاراغوا

اتفاقية التلويح المبكر عن وقوع حادث نووي

"... وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية فإن نيكاراغوا لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"... عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية فإن نيكاراغوا لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٢ من تلك المادة. وكذلك، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والتعويضات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حكومة نيكاراغوا، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

[١١] أيلول/سبتمبر [١٩٨٩]

باكستان

اتفاقية التلويح المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نصت على حالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٨.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ التي نصت على امكانية حالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."
(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٧] تموز/يوليه [١٩٩٥]

بيرو

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

(أ) الامميات والحسابات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

(ب) الدعاوى والتعويضات: تعلن حكومة بيرو، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والتعويضات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من تلك المادة.

(ج) تسويه المنازعات: تعلن حكومة بيرو، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

[٤٤] آذار/مارس [١٩٨٨]

بولندا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية."

(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبولندية)

[١٢] حزيران/يونيه [١٩٩٠]

رومانيا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي تعلن أن احالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."

(الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢٢] كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ [١٣]

الاتحاد الروسي

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلا اتفاقيتين:

"...لن يعتبر اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع. ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات..."

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٢] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١٤]

المملكة العربية السعودية

أولاً- بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرخصة حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تتجاوز أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي تكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحقضرر بالجميع على حد سواء.

"(٢) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

ثانياً- بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٨ الخاصة بمنع امتيازات وخصائص وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ كلياً أو جزئياً الخاصة بالدعوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الإجراءات المتعلقة بذلك.

"(٣) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٢ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة العربية السعودية (تابع)

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والمتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتيسير عبور الأفراد والمعدات والمتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ثالثاً- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتين."

(الأصل بالعربية)

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]

جنوب أفريقيا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لนามibia أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لนามibia أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."

(الأصل بالإنجليزية)

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

أسبانيا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة إسبانيا نفسها ملزمة باجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

الجزء الثاني، (تابع)

أسبانيا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن مملكة أسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."

(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

سري لانكا

اتفاقية التسلع المذكر عن وقوع حادث نووي

"تنظر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الى المادة ١ المتعلقة ب نطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعاً بتبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تنجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١٠" تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الالتزامات المتعلقة بمنع الامتيازات والحسابات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاصة للقوانين واللوائح والإجراءات السارية في سري لانكا.

"٢٠" تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة."

(الأصل بالسنهالية والإنجليزية)

السويد

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

" عملاً بالبند ٥(ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق - على الرغم من ما جاء في المادة ٨ عن الحسابات والامتيازات - في أن تطالب، بأثر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة اهمال جسيم. وبالاضافة الى ذلك سوف تطبق القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الاموال المتسبب في الضرر.

" عملاً بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحسابات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركيين في عمليات الانتاج من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢١] آذار/مارس ١٩٨٩

تايلند

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: ١٠ الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٨، ٢٠ الدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠، ٣٠ أي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٢."
(الأصل بالإنجليزية)

[٢] كانون الثاني/يناير ١٩٩١

تركيا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية، وبالفقرة ٢(ب) المتصلة باعفاء موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الخرائب والرسوم والأعباء الأخرى.

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠."

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري اشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية."
(الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٢٦] كانون الثاني/يناير [١٩٨٧]

أوكرانيا

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي تزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا التزاع. وتعلن أن احالة أي تزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٢] تشرين الأول/أكتوبر [١٩٨٧]

الامارات العربية المتحدة

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
"وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١٢ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالإنجليزية)

[٩] شباط/فبراير [١٩٩٠]

المملكة المتحدة

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، ووفقاً لما أدى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على ابلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩.

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة المتحدة (تابع)

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين:

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

"أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملزمة بالفقرتين المذكورتين ازاء المملكة المتحدة:

"ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) الا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة:

"ج) ولن ينطبق الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) الا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة نفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بفرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى."

(الأصل بالإنجليزية)

[١٩٨٨ سبتمبر / أيلول ١٩]

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية التسلق المذكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"طبقاً للمقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والمقدمة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف.

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للمقدمة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالمقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للمقدمة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمقرتين ٢ و ٣ في علاقتها التعاقدية مع هذه الدولة، وبالقدر المنصوص عليه في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

الجزء الثاني، (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالة الاتهام الجنسي، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"وطبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٩] [١٩٨٧] سبتمبر /أيلول

فيبيت نام (جمهورية الاشتراكية)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فيبيت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، اللتين تنصان على إمكانية إحالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيبيت نام الاشتراكية أن إمكانية أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمامة الوكالة)

[٣٠] [١٩٨٨] آب /أغسطس

منظمة الصحة العالمية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواقف التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الإخلال بأي من الصالحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواقف التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الإخلال بأي من الصالحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٧] نيسان/أبريل ١٩٩٠ [٣]

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازى، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للمقررة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين ان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تفطّلها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازى، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقاً للمقررة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين ان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تفطّلها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع

أفغانستان

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"... تحفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسباً وقت ايداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

الجزائر

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التلبيه المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢- بدء النفاذ"

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "ر هنا بالتصديق".

"المادة ١٣- التطبيق المؤقت"

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٣.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحسابات والتسهيلات"

وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٢ من تلك المادة.

"تحفظات شأن الفقرة ٨"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

"المادة ١٠- الدعاوى والتعويض"

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

"المادة ١٢- تسوية المنازعات"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الجزء الثالث، (تابع)

الجزائر (تابع)

المادة ١٤ - بدء النزاع

سيقتربن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

المادة ١٥ - التطبيق المؤقت

"تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٥."
(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

أستراليا
[٢٦ سبتمبر ١٩٨٦]

"لن تصدر أستراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."
(الأصل بالإنجليزية)

بيلاروس
[٢٦ سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضاً أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في إطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكان احالة النزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

بلغاريا
[٢٦ سبتمبر ١٩٨٦]

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاها.

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (قابع)

[٢٦] ٢٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٦^(١)

كندا

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"...تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق."

(الأصل بالانجليزية)

[٢٦] ٢٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٦^(١)

الصين

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"٢- نظراً للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٢ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء بعاذها ازاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- في حالات الاموال الجسيم من قبل الأفراد الذين تسببوا في الوفيات أو الإصابات أو الأضرار أو الخسائر لن تطبق المقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

"٢- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

"٣- نظراً للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء بعاذها ازاء الصين."

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

[٢٦] ٢٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٦^(١)

كوبا

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقاً لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقاً لهذه الاتفاقية."

(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (تابع)

[٢٩] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

١- لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

٢- نظر للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت.

(الأصل بالإنجليزية)

[٣٠] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

فرنسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
المادة ٨- الامتيازات والحسابات والتسهيلات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

المادة ١٠- الدعوى والتعويضات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

المادة ١٢- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

المادة ١١- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٣١] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

ألمانيا (جمهورية الاتحادية)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١- بالاشارة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من اليوم، ووفقاً للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

الجزء الثالث، (تابع)

ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) (تابع)

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المجاورة التي أضررت من جراء الحادث. كما تعرب عنأملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضاً على هذا النحو".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
... بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من اليوم. ووفقاً للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.
(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والألمانية)

[٢٦] [أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اليونان

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلا اتفاقتين:
"ستطبق اليونان في إطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٥ منها على الترتيب".
(الأصل بالإنجليزية)

[٢٦] [أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

هنغاريا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي
"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية".
(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والهنغارية)

[٢٩] [أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الهند

"على الرغم من توقيعي الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فاتني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء كون اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينفي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل

الجزء الثالث، (تابع)

الهند (تابع)

المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارة الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيا كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استناداً إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على ايلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداً تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلاً فيهما.
(الأصل بالإنجليزية)

[٢٦] [١٩٨٦ سبتمبر / أيلول]

اندونيسيا

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداً تحفظاتها ازاء ما يلي:

١٠ المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي،

الخاصة بتسوية المنازعات؛

١١ والمادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."

(الأصل بالإنجليزية)

[١٢] [١٩٨٧ أغسطس / آب]

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين

يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١٠ - وفقاً للصلاحيات الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة

تحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، إذ نرى استثناء حالات الهمال الجسيم من الحصانة

المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤلية؛

٢- تتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل

الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

(الأصل بالعربية)

الجزء الثالث، (تابع)

أيرلندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية".

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقاً للمقدمة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية".
(الأصل بالإنجليزية)

إيطاليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تعلن الحكومة الإيطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ إلا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبّر، أو عبّرت، حدوداً دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها.

"وترى الحكومة الإيطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية".
(الأصل بالإنجليزية)

منغوليا

ورد السlag التالي بالنسبة لكلا اتفاقيتين:

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]^(١)

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير اتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن احالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع".

(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والروسية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

هولندا

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقاً للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقاً منها لبدء تنفيذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثة أيام من اليوم: أما في حالة عدم تنفيذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى، أما لتنفيذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت".

الجزء الثالث، (تابع)

هولندا (تابع)

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، ووفقاً للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقاً منها لبدء تنفيذ الاتفاقية أزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وإن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثة أيام من اليوم، أما في حالة عدم تنفيذ الاتفاقية أزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فان هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى إما لتنفيذ الاتفاقية أزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٦] ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

النرويج

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ١٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوى المدنية ولا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعتماء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى."

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٦] ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بولندا

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٢؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٦] ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

الاتحاد الروسي

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلتا اتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء تنفيذهما أزاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع. ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (تابع)

[٢٥] أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ [١٣]

تايلند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالانجليزية)

[٢٦] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [١٤]

تركيا

"... ستتصدر أثناء تقديم صك التصديق إلى الوديع اعلانات أو تحفظات، إن وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الأصل بالانجليزية)

[٢٦] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [١٤]

أوكرانيا

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع يتشعب بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بنا، على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦] أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ [١٤]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة

الجزء الثالث، (تابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)

ستقوم عملياً بابلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة.”

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
“**ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.**”
(الأصل بالإنجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية
اتفاقية التلقي المبكر عن وقوع حادث نووي
“**تعلن الولايات المتحدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.**”

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
“**تعلن الولايات المتحدة وفقاً لل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والمقدمة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد.**
“**بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقاً للالفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بال الفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقاً للالفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بال الفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.**”

“**بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقاً للالفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالات الهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للالفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.**”

“**حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٢، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.**”
(الأصل بالإنجليزية)